الباب الثالث

الأمر بعد الحظر ومباحث تتعلق بالأمر

الفصل الأول: الأمر بعد الحظر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بالوجوب.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بالإباحة.

المبحث الخامس: أدلة القائلين برجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر.

المبحث السادس: أدلة القائلين بالوقف.

المبحث السابع: المذهب المختار.

المبحث الثامن: أثر الاختلاف.

obeikandl.com

obeikandl.com

الأمر بعد الحظر(١)

سبق أن تحدثنا عن الأمر إذا ورد مطلقاً، هل يكون للوجوب أو للندب أو للإباحة إلى آخر ما عرضنا في تلك المسألة، فالقائلون بالوجوب في الأمر المطلق – اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر إلى مذاهب أهمها ما يلي:

المذهب الأول: يرى أن الأمر الوارد بعد الحظر يدل على الوجوب وقد ذهبت إلى هذا جمع كثير من العلماء منهم فخر الدين الرازي وأتباعه كما يقول الأسنوي(٢) وقال بهذا البيضاوي وأبوإسحاق الشيرازي(٣) والأسنوي والقاضي البلاقلاني(٤) والباجي من المالكية(٥) والمعتزلة(٦) وعامة الحنفية(٧).

المذهب الثاني: يرى أن الأمر الوارد بعد الحظر يكون للإباحة، وهذا مذهب كثير من الفقهاء والمتكلمين كما ذكر ذلك الزركشي(٨). وهذا منسوب إلى الإمام الشافعي نسبه أكثر من واحد منهم الإمام الأسنوي(٩) وإلى هذا ذهب ابن الحاجب(١٠) وهو مذهب بعض المالكية كما في نشر البنود(١١). وهو رأي التلمساني(١٢).

---

(١) الحظر هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله التعريفات للجرجاني ص٧٩.

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج البيضاوي ج٢ / ٣٥.

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٨. (٤) نشر البنود شرح مراقي السعود ج١ / ١٩٣.

(٥) البحر المحيط للزركشي ج١ / ٣٢٧. (٦) المعتمد في أصول الفقه ج١ / ٨٣.

(٧) كشف الأسرار للبخاري ج١ / ١٢١، أصول السرخسي ج١ / ١٩.

(٨) البحر المحيط مخطوط ج١ / ٣٢٧–٣٢٨.

(٩) الأسنوي على منهاج البيضاوي ص١ / ٣٥.

(١٠) شرح مختصر المنتهى مع العضد ج٢ / ٩١.

(١١) نشر البنود شرح مراقي السعود ج١ / ١٩٣.

(١٢) مفتاح الوصول ص٣٢، التلمساني: هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي المكنى أبوعبدالله المعروف بالشريف التلمساني، كان من قرية تسمى العلونين من أعمال تلمسان، نشأ بتلمسان ورحل إلى فاس كما رحل إلى تونس فكان عالماً جليلاً وقد اشتهر حتى غدا إمام المغرب قاطبة وقد بلغ درجة الاجتهاد أو كاد فقد كان محيطاً بعلوم وفنون كثيرة كالحساب والهندسة والفرائض والفقه والعربية والأصول ولد سنة ٧١٠هـ، من مؤلفاته مفتاح الوصول في علم الأصول توفي سنة ٧٧١هـ، (انظر الفتح المبين ١٨٢، والإعلام ج٦ / ٢٢٤).

المذهب الثالث: يرى رجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر فإن كان المأمور به قبل الحظر مباحاً فهو بعد الحظر كذلك، وإن كان واجباً فواجباً وهكذا. وهذا المذهب اختاره الكمال بن الهمام[1] والإمام الزركشي[2] كما اختاره بعض المحققين من الحنابلة والحافظ ابن كثير رحمه الله[3] وابن تيمية[4] (الجد).

المذهب الرابع: مذهب القائلين بالوقف

وعلى رأس القائين بالوقف إمام الحرمين الجويني. وذهب إلى هذا المذهب الآمدي والإمام الغزالي مع شيء من التفصيل بخلاف إمام الحرمين فتوقفه واضح حيث يقول (والحق عندي الوقف في هذه القضية فلا يمكن القضاء على مطلقها وقد قدم الحظر بالإيجاب وبالإباحة فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر مشكلة فتعين الوقوف إلى البيان)[5]. وهنا يجدر بنا أن نذكر مذهب الآمدي وتفصيله في التوقف في هذه المسألة، ثم مذهب الغزالي وتفصيله في ذلك، وقبل الكلام في مذهب الآمدي في دلالة الأمر بعد الحظر يستحسن أن نعود ونذكر ما قاله

---

(١) التقرير والتحبير ج١/٣١٧-٣١٨.

(٢) البحر المحيط مخطوط ج١/٣٢٨.

(٣) الحافظ ابن كثير: هو أبوالفداء إسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي، ولد بالمجدل وهي قرية من أعمال بصرى بالشام سنة ٧٠٠هـ، ولما بلغ السادسة رحل إلى دمشق وتلقى تعليمه هناك على كبار علمائها، فآلت إليه الرياسة في التفسير والحديث والتاريخ، من مؤلفاته (تفسير القرآن العظيم)، (والبداية والنهاية)، (والباعث الحثيث)، توفي سنة ٧٧٤هـ بدمشق، انظر: مقدمة تفسير ابن كثير طبع مطابع الشعب ج١/١١، والأعلام ج١/٣١٨، راجع للمسألة تفسير ابن كثير ج٢/٩ طبع مطابع الشعب.

(٤) عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية: يلقب بشيخ الاسلام مجد الدين وكنيته أبوالبركات الحراني، فقيه حنبلي أمام مقرئ محدث مفسر أصولي نحوي ولد بحران سنة ٥٩٠هـ. ودرس بها رحل إلى بغداد وأقام بها ٦ سنين، كان معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه والأصول بارعاً في الحديث بالإضافة إلى القراءات والتفسير، من مؤلفاته (المسودة) زاد فيها ولده وحفيده وله كتاب (المنتقى في أخبار المصطفى)، توفي سنة ٦٥٣هـ (الفتح المبين ج٢/٦٨، راجع للمسألة: المسودة في أصول الفقه ص١٨).

(٥) البرهان لإمام الحرمين ج١/٦٠، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية.

في دلالة المطلق فهو هناك يتوقف في الحكم كما هو مذهبه هنا. ومما قاله في دلالة الأمر المطلق (ومنهم من توقف وهو مذهب الأشعري رحمه الله ومن تبعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما وهو الأصح)[1] فنجده يختار الوقف، لكنه هنا على ما يبدو يجعل الأمر بعد الحظر متردداً بين الإباحة والوجوب، وأيّاً كانت النتيجة فلا بد من التوقف عنده كما سترى من خلال كلامه. فالإمام الآمدي يستعرض النصوص فيقول في قوله تعالى: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾[2] ﴿ **وإذا طعمتم فانتشروا** ﴾[3]. ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا** ﴾[4]. أنها تحتمل أن تكون مصروفة إلى الإباحة ورفع الحرج، كذلك لو قيل للحائض والنفساء إذا زال عنك الحيض فصلي وصومي فهنا تحتمل أن تكون مصروفة إلى الوجوب[5]. ومتابعة الآمدي في كلامه نجد أن النتيجة عنده التوقف دون غيره فيقول (وعند هذا فإما أن يقال بتساوي الاحتمالين أو بترجيح أحدهما على الآخر فإن قيل بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما ووجب التوقف فإن قيل بوجوب الترجيح وامتناع التعارض من كل وجه فليس اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة إلاّ أن يقوم الدليل على التخصيص والأصل عدمه وعلى هذا أيضاً فيجب التوقف[6] والذي يظهر من كلامه أنه يستبعد احتمال الوجوب ويميل إلى الإباحة إن كان لا بد من الترجيح فيقول (كيف وان احتمال الحمل على الإباحة أرجح نظراً إلى غلبة ورود مثل ذلك للإباحة دون الوجوب وعلى كل تقدير فيمتنع الصرف إلى الوجوب)[7].

مذهب الغزالي في الوقف في دلالة الأمر بعد الحظر

الإمام الغزالي رحمه الله له تفصيل في ذلك فهو يفرق بين ما إذا كان الحظر السابق

---

(١) الأحكام للآمدي طبع محمد علي صبيح ج٢ / ١٤.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٤) سورة الجمعة: ١٠.

(٥) الأحكام للآمدي ج٢ / ٤٠.

(٦) الأحكام للآمدي ج٢ / ٤٠.

(٧) نفس المرجع والأسنوي على المنهاج ج٢ / ٣٥.

عارضاً لعلة وعُلّقت صيغة افعل بزوالها، وبين ما لم يكن الحظر عارضاً لعلة ولا عُلّقت صيغت افعل بزوالها، فإن كان الحظر السابق عارضاً لعلة وعُلّقت صيغة افعل بزوالها كقوله تعالى: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾[1] فعرف الاستعمال يدل على أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله مع أنه عند الغزالي يحتمل أن يكون للندب أو للإباحة لكن هذا نادر في نظره ولذا يقول (وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب أو إباحة لكن الأغلب ما ذكرناه كقوله تعالى: ﴿ **فانتشروا في الأرض** ﴾[2]. وكقول الرسول ﷺ: (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا)[3]. أما إذا لم يكن الحظر عارضاً لعلة ولا صيغة افعل عُلّقت بزوالها فإن موجب الصيغة يبقى على أصل التردد بين الندب والإباحة. وهذا التفريق عند الغزالي فيما إذا كانت الصيغة افعل. أما إذا وردت صيغة أخرى غير افعل كأن تحمل مادة الأمر على المخاطبين كأن يقول – فإذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد فإن هنا لا توجد صيغة افعل لكن الأمر يستفاد من مادتها ففي مثل هذه الحالة يحمل ما يدل على الأمر على الوجوب والندب فقط ولا يحتمل على الإباحة لأن مثل هذه الصيغة جرى العرف على استعمالها في صورة الوجوب والندب[4].

أدلة المذهب الأول: القائلين بالوجوب

استدل القائلون بأن الأمر بعد الحظر للوجوب بأدلة أهمها ما يلي:

أولاً: أن المقتضي للوجوب قائم وهو الصيغة، فالصيغة تدل على الوجوب ما لم تصحبها قرينة وهنا لا يوجد مانع من الوجوب، فورود الأمر بعد الحظر لم يكن مانعاً من الوجوب، وبما أن الأمر حينئذٍ لرفع الحظر ومعلوم أن رفع الحظر أعم من الوجوب لشموله الوجوب والندب والإباحة. فإذا وجد المقتضي للوجوب وانتفى المانع منه

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) المستصفى مع مسلم الثبوت ج١ / ٤٣٥.

(٤) المستصفى مع مسلم الثبوت ج١ / ٤٣٥، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج٢ / ٣٧٠.

وجب القول به وإذا كان هناك أوامر لغير الوجوب فبقرائن دلت على ذلك[١].

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل:

بأنه قد وجد مانع من جعل الأمر بعد الحظر للوجوب وهذا المانع هو استقراء العرف على أن الأمر بعد الحظر للإباحة فيكون العرف مانعاً من جعله للوجوب. ونظراً إلى أنه إذا وجد المانع قُدِّمَ على المقتضى فقد بطل الدليل كما هي القاعدة الأصولية[٢].

وقد أُجيب على هذا الاعتراض: أن جعل العرف قرينة تمنع الوجوب دعوى بلا دليل وإباحة الأمر بعد الحظر إنما تثبت لبعض الأوامر بقرائن جزئية وبمثل هذه القرائن لا يمكن أن يَتَكوَّنَ العرف ليصبح دليلاً. وبما أن هذا العرف لم يثبت بقي المقتضى سالماً من المعارض[٣].

ثانياً: أن الأمر المسبوق بالحظر مجرد عن قرينة فأشبه الأمر الذي لم يتقدمه حظر. وبما أن الأمر الذي لم يتقدمه حظر يفيد الوجوب فكذلك الأمر المسبوق بحظر ينبغي أن يكون مثله يفيد الوجوب لأنه لا فرق بينهما.

وقد اعترض على هذا الدليل:

بعدم تسليم عدم الفرق بينهما إذ هناك فرق وهو أن الأمر الذي لم يسبقه حظر مجرد عن قرينة بخلاف الأمر المسبوق بحظر فقد اقترن به ما يصرفه عن الوجوب وهو الحظر الذي تقدمه[٤].

ثالثاً: أن الأدلة الدالة على أن الأمر للوجوب عامة وليست خاصة بحالة دون حالة فهي تتناول الأمر الذي لم يسبقه حظر والأمر الذي سبقه حظر فالأدلة تدل على أن كليهما للوجوب.

---

(١) شرح مسلم الثبوت ج١ / ٣٨٠، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ / ٤٧٨ مع الشربيني، البدخشي على المنهاج ج٢ / ٣٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) شرح مسلم الثبوت ج١ / ٣٨٠.

(٤) روضة الناظر ص١٠٢.

وقد اعترض على هذا الدليل:

أن تلك الأدلة إنما دلت على أن الأمر للوجوب فيما إذا لم يصرفه عن الوجوب قرينة لكنه هنا ليس مجرداً عن القرائن فقد سبقه حظر والحظر يصلح أن يكون قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره(١).

أدلة المذهب الثاني: القائلين بالإباحة

استدل القائلون بأن الأمر بعد الحظر للإباحة بأدلة أهمها ما يلي:

أن صيغة الأمر بعد الحظر قد غلب استعمالها في الإباحة غلبة يتبادر منها الإباحة في عرف الشرع والتبادر إمارة الحقيقة فكانت الصيغة بعد الحظر حقيقة شرعية في الإباحة. يدل على هذه الغلبة أن أكثر الأوامر بعد الحظر للإباحة منها:

أ- الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾(٢) فهذا أمر بالاصطياد للمتحللين من الإحرام بعد الانتهاء من الحج جاء بعد الحظر من الاصطياد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ **غير محلي الصيد وأنتم حرم** ﴾(٣) فالأمر بالاصطياد للإباحة.

ب- الأمر الوارد بالانتشار في الأرض بعد الانتهاء من صلاة الجمعة طلباً للرزق وذلك في قوله تعالى: ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾(٤).

وهذا الأمر جاء بعد الحظر وهذا الحظر هو المنع من البيع والشراء من وقت النداء الثاني لصلاة الجمعة المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾(٥). فالأمر بالانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة مباح سواء كان لطلب الرزق أو لغيره.

---

(١) روضة الناظر ص١٠٢.
(٢) سورة المائدة: ٢.
(٣) سورة المائدة: ١.
(٤) سورة الجمعة: ١٠.
(٥) سورة الجمعة: ٩.

جـ- الأمر الوارد بإتيان الرجل زوجته بعد أن تطهر المذكور في قوله تعالى: ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾[1] فالأمر بالإتيان جاء بعد الحظر منه، المذكور في قوله تعالى: ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾.

د- الأمر بإباحة زيارة القبور بعد النهي عنها في قوله عليه الصلاة والسلام (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة)[2].

هـ- الأمر بإباحة ادخار لحوم الأضاحي بعد المنع منه المنصوص في قوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا)[3] فهذه الأوامر من الكتاب والسنة دلت على أن الأمر بعد الحظر للإباحة ولا يكون لغير الإباحة إلاّ بقرينة فكثرة إباحة الأوامر بعد الحظر يتبادر منها غلبة الاستعمال، والتبادر علامة الحقيقة[4].

وقد اعترض على هذه الأدلة من قبل القائلين بالوجوب:

أنه قد وردت أوامر في القرآن والسنة جاءت بعد الحظر وهي تدل على الوجوب بالاتفاق وذلك مثل الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** ﴾[5] فالأمر بقتال المشركين وارد بعد تحريمه في الأشهر الحرم.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) رواه الترمذي وصححه في جامعه ٢/٢٥٩، وقال حديث بريدة حديث حسن صحيح، وراجع نيل الأوطار ج٤/١٢٤.

(٣) اخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منه، انظر فتح الباري ج١٠/٢٤، وأخرجه مسلم بعدة روايات وعدة أسانيد في كتاب الأضاحي انظر ج٣/١٥٦٠، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي وأخرجه غيرهما، راجع نيل الأوطار ج٥/١٤٤.

(٤) التقرير والتحبير ج١/٣٠٧-٣٠٨، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢/١٧، كشف الأسرار ج١/١٢١، العضد على شرح مختصر المنتهى ج٢/٩١، الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢/٣٥.

(٥) سورة التوبة: ٥.

والاتفاق حاصل على أن الأمر للوجوب. كذلك الأمر بالصلاة للحائض أو النفساء في قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش[1] (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)[2] فإن الصلاة بعد الطهر واجبة. أمّا بالنسبة للآيات والأحاديث التي وردت فيها أوامر تدل على الإباحة فقد اقترن بها من يصرفها عن الوجوب فالاصطياد مثلاً شرع لنا أكله ولا يمكن أن نقول بأنه للوجوب، إذ لو كان كذلك لانقلب الأمر علينا وأصبحنا مطالبين به وجوباً مع استحقاق العقاب على تركه. كذلك الانتشار في الأرض بعد الصلاة فإنه شرع لمصلحة العباد فإباحة الانتشار في مصلحة العباد حتى ينظر في مصالح نفسه وأهله بعد ما أدى حق الله عليه من الصلاة[3]. أما غلبة الاستعمال فلا تصح دليلاً لنفي الوجوب، لأن مطلق الغلبة لا تثبت العرف بل أقصى ما يثبته هو التعارف في الجملة والتعارف الجزئي في الإباحة لا ينفي الوجوب بالكلية. لأن الوجوب قد ثبت بالأدلة المسلمة لدى الأطراف المختلفة[4].

أدلة المذهب الثالث: القائلين بعودة الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر

استدل القائلون بهذا المذهب بعدة أدلة أهمها ما يلي:

استقراء النصوص الشرعية؛ فإن النصوص في الكتاب والسنة تدل على رجوع الأمر بعد الحظر إلى ما كان عليه قبله، فالنصوص التي استدل بها أصحاب مذهب الوجوب والنصوص التي استدل بها أصحاب مذهب الإباحة تدل بمجموعها على أن

---

(١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي الأسدية صحابية جليلة، (الإصابة ج٤/٣٦٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب إذا رأت المستحاضة الطهر (انظر فتح الباري ج١/٤٢٨)، وهذا الحديث قد ورد بعدة روايات منها أن المخاطبة عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبوداود في سننه كتاب الطهارة ج١/٦٥.

(٣) شرح مختصر المنتهى للعضد ج٢/٩١-٩٢، المستصفى مع مسلم الثبوت ج١/٣٨٠، تيسير التحرير ج١/٣٤٦، حاشية الشربيني على جمع الجوامع ج١/٣٧٨.

(٤) المستصفى مع مسلم الثبوت ج١/٣٨٠.

الأمر رجع إلى ما كان عليه قبل الحظر.

أ- فمثلاً الأمر في قوله تعالى: ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** ﴾[1]. وقع بعد حظر وحكمه قبل الحظر وبعده للوجوب بالاتفاق بدليل قوله تعالى: ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين للّه** ﴾[2].

ب- كذلك الأمر بالاصطياد في قوله تعالى: ﴿ **فإذا حللتم فاصطادوا** ﴾[3] فإنه يفيد إباحة الصيد بعد ما منعه الشارع بقوله: ﴿ **غير محلي الصيد وأنتم حرم** ﴾ وكان قبل منعه مباحاً بدليل قوله تعالى: ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** ﴾[4]، فالأمر بعد المنع للإباحة وهو نفس الحكم قبله[5].

جـ- ومن ذلك أيضاً الأمر بالصلاة بالنسبة للحائض فإنها واجبة عليها لكن جاء الحديث بنهي الحائض عن الصلاة حتى تطهر وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (دع الصلاة أيام إقرائك) ثم جاء الأمر بالصلاة في قوله (فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)[6]. وهذا الأمر بعد الحظر دل على وجوب الصلاة للحائض وهو نفس الحكم الذي كان قبل الحظر.

د- ومن ذلك، الأمر بزيارة القبور لتذكير الآخرة والاتعاظ بالموت بعد أن نهى الرسول ﷺ عنها وذلك لحكمة هي أن الناس حديثو عهد بوثنية في ذلك الزمان فيجب البعد عما يتصل بمظاهر الوثنية وعادات القبور بقوله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة)[7].

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة البقرة: ١٩٣.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة المائدة: ٦٩.

(٥) راجع: التقرير والتحبير ج١ / ٣٠٧-٣٠٨، المسودة لآل تيمية ص١٨، أضواء البيان ج٢ / ٥٠٤.

(٦) هذا الحديث ورد بعد روايات وقد سبق ذكر من خرجه.

(٧) نيل الأوطار ج٤ / ١٢٤.

فهذه الأوامر كلها رجعت في حكمها إلى ما كانت عليه قبل الحظر فإن كانت مباحة قبل الحظر رجعت بعد الحظر مباحة أيضاً وإن كانت واجبة قبل الحظر رجعت بعد الحظر إلى الوجوب وهكذا نجده في معظم الأمثلة(١).

أدلة المذهب الرابع: القائلين بالوقف.

استدل القائلون بالوقف في الأمر بعد الحظر، بأن الأمر بعد الحظر يحتمل الوجوب ويحتمل الإباحة ونسبته إليهما متساوية وليس أحدهما أولى بالأمر من الآخر فيحتمل أن يكون مصروفاً إلى الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾(٢). ويحتمل أن يكون الأمر مصروفاً إلى الوجوب كما في قوله عليه الصلاة والسلام للحائض (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)(٣). فيكون ترجيح أحدهما على غيره ترجيحاً بلا مرجح وليس القول بالوجوب أولى من القول بالإباحة إلاّ أن يقوم الدليل على التخصيص والأصل عدمه وعلى هذا يجب التوقف(٤).

ويجاب عن هذا الدليل بأمرين:

أولاً: أن تساوي النسبة بين الوجوب والإباحة غير مسلم لأنه قد ثبت في كثير من الأدلة ترجيح البعض كترجيح الوجوب على الإباحة أو العكس أو عودة الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر وما دام البعض راجحاً فقد انتفى التساوي بينهما فبطل القول بالوقف(٥).

ثانياً: أن التوقف يؤدي إلى تجميد النصوص الشرعية وتعطيل كثير من الأحكام بحجة عدم ورود بيان وهذا لا يمكن المصير إليه فالأحكام قد بينت فلم يبق ما يحتاج إلى بيان(٦).

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ / ٩، طبع مطابع الشعب بمصر، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج٢ / ٣٧٣، أضواء البيان ج٢ / ٥٠٤.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) الحديث ورد بعدة روايات وقد سبق ذكر من خرّجه.

(٤) الأحكام للآمدي ج٢ / ٤٠.

(٥) انظر ما سبق من أدلة القائلين بالوجوب والقائلين بالإباحة.

(٦) انظر ما سبق من الأدلة.

الرأي المختار

بعد استعراض المذاهب وأدلتها في دلالة الأمر بعد الحظر يتضح مما تقدم أن الراجح فيها المذهب القائل برجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر. فإن كان قبل الحظر مباحاً رجع بعد الحظر إلى الإباحة وإن كان واجباً رجع بعد الحظر إلى الوجوب وهكذا لأنه بعد التتبع والبحث في النصوص الواردة في الكتاب والسنة نجد أن الأوامر الواردة بعد الحظر والتحريم تدل على أن حكم المأمور به بعد الحظر هو الحكم الذي كان ثابتاً قبل ورود الحظر فمثلاً:

أ- الاصطياد كان مباحاً ثم جاء منع الاصطياد في حالة الإحرام بحيث لا يحلل للحاج وهو محرم أن يصطاد. ثم جاء الأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام فحكم المأمور به بعد الحظر هو نفس الحكم قبله (وهو الإباحة).

ب- قتال المشركين واجب في الشريعة الإسلامية وقد منع الشارع قتال المشركين في الأشهر الحرم كما سبق وأن ذكرنا ذلك، ثم جاء الأمر به بعد انقضاء الأشهر الحرم وهكذا في كل أمر جاء بعد حظر نجد أن حكم المأمور به رجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهذا لا يمنع من وجود حكم يخالف ما كان عليه قبل الحظر فإن كان ثمة شيء من هذا النوع فبقرائن[1].

أثر اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر بعد الحظر

مسألة وطء الزوجة بعد طهرها من الحيض

يرى جمهور الفقهاء أن وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض مباح وليس بواجب، ويرى ابن حزم أنه واجب على الرجل أن يجامع زوجته بعد كل طهر. ودليل الجميع الأمر في قوله ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾[2]، فالأمر بإتيان الرجل زوجته ورد بعد المنع منه أثناء الحيض فالجمهور

(١) المسودة لآل تيمية ص١٨٠، البحر المحيط للزركشي مخطوط ج١/٣٢٨، التقرير والتحبير ج١/٣٠٨، تفسير ابن كثير ج٢/٩ طبع مطابع الشعب بمصر، أضواء البيان ج٢/٥٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

يرى أن هذا الأمر يدل على الإباحة كما يدل الأمر في قوله تعالى: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾[1]. بخلاف ابن حزم فإنه يرى أن الأمر في الآية: ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ على ظاهره يدل على الوجوب ولذا يقول (وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلاّ فهو عاصٍ للّه تعالى)[2].

---

(١) تفسير القرطبي ج٣ / ٩٠، تفسير الطبري ج٤ / ٣٨٥، تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج٢ / ١٦٩.

(٢) المحلى لابن حزم ج١٠ / ٤٠.

obeikandl.com